

يشترط ان يكون متمتع بالاهلية الازمه لاحتراف التجاريه

الاهلية) صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ومباشرة الاعمال القانونيه التي تكسبه حقه او تحمله التزاما) وتنقسم الى

أهلية وجوب(صلاحية الشخص
لاكتساب الحقوق وتحمل
الالتزامات)
أهلية أداء(صلاحية الشخص ان
يياشر التصرفات على وجه يعتد به
شرعا)

اهلية وجوب كامله(صلاحية الشخص
لثبوت الحقوق له وعليه)

اهلية الوجوب الناقصه(صلاحية
الشخص لثبوت الحقوق له فقط لا
عليه)

ثانيا: ناقص الاهلية

يعتبر ناقص الاهلية كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد بعد او بلغ سن الرشد ولكن كان سفيه او ذا غفله

لذا الذي لم يبلغ الـ ١٨ سنة قاصر لايجوز له مزاوله التجاره الا اذا اذنت له المحكمة بذلك بمعنى يقدم طلب الى المحكمة المختصة

لكن القاضي له مطلق الحريه في قبول الطلب او رفضه وان منحه القبول يكون مقيدا من ناحية المبلغ المسموح للتجاره به او نوع التجاره ف ان صدر الاذن يعتبر كامل الاهلية في تصرفات تجارته

ويخضع لجميع الالتزامات اللتي يخضع لها التجار + شهر افلاسه اذا ماتوقف عن دفع ديونه ولكن مسؤوليه القاصر في حدود الاموال المصرح له بالتجار فيها + ويلتزم بأن يقدم حسابا سنويا عن تجارته

الاجنبي

لم يبلغ الـ ١٨ سنة كامله واراد الاشتغال بالتجاره في السعوديه فأنه يجوز له ذلك بالشروط المقرره في الدوله التي ينتمي اليها جنسيته وبعد حصوله على الاذن من المحكمة السعوديه

ان كان القانون الاجنبي يمنع من لم يبلغ الـ ١٨ سنة من الاشتغال بالتجاره اذا يتمتع عليه في السعوديه

لايجوز للولي ان يستثمر اموال القاصر في انشاء تجاره جديده خوفا من عدم النجاح فيها. لماذا؟ لان التجاره تحفها المخاطر وتتأثر دائما بالعوامل والظروف الاقتصادية

لايجوز ايضا للوصي لان المحكمة غالبا ماتأمر بأستثمار اموال القصر في عقارات او استثمارات مستقره ومؤكده الربح

لايجوز للولي انشاء تجارة القاصر لان يصعب على القاضي تقدير مدى نجاح التجاره الجديده

لكن ان ألت للقاصر تجارة (ورث محل تجاري) عن احد اقاربه فأن يجوز الاستمرار في هذا التجاره بواسطة الولي او الوصي ولكن بعد الحصول على اذن من المحكمة والسبب؟ لان المحكمة تريد افادة القاصر من تجاره ناحه تدر عليه ارباحا وان كانت غير ناجحه فأنها لاتعطي الاذن

ان الت للقاصر حصه في شركة تضامن (كان موروثه يمتلكها) او حصه شريك متضامن في شركة توصيه ف هنا يجوز للقاصر ان يكون متضامنا فيها لمصلحته ولاستمراريه الشركه الا ان عقد الشركه لايسمح بذلك او ينص على استمرارها وعدم حلها عند وفاة احد الشركاء

أن طرأت أسباب جديده يخشى معها سوء ادارة النائب المأذون له؟ جاز للمحكمة ان تسحب الاذن او ان تقيد

من الذي يكتسب صفة التاجر القاصر ام الولي ام الوصي؟ (تجاره عن طريق الارث) القاصر لا يكتسبها لصغر سنه اما الولي والوصي لا يكتسبونها لان هم يقومون بمباشرة الاعمال التجاريه لحساب الغير

اولا: كامل الاهلية

من بلغ ١٨ سنة هجريه كامله سواء كان سعوديا او اجنبيا وحتى لو كان قانون الدوله التي ينتمي اليها جنسيته يعتبر قاصرا

بمعنى ان الشخص يستطيع مزاوله التجاره في السعوديه سواء كان سعوديا او اجنبيا ولو كان قانون الدوله التي ينتمي اليها جنسيته يعتبر قاصر يعني دامه انه بالسعوديه واحترف العمل التجاري فأنه يكتسب صفة التاجر

وأیضا يجب ان لا يكون مصابا بعراض من العوارض الاهلية (المجنون او العته او السفيه او الغفله)

ثالثا: أهلية المرأة

أهلية المرأة السعوديه

تعتبر كاملة الاهلية اذا مابلغت الـ ١٨ سنة هجريه كامله دون عوارض الاهلية (المجنون والعته او السفه او الغفله)

و اذا لم تبلغ الـ ١٨ سنة وتريد مزاوله التجاره ان تطلب اذن من المحكمة سواء كانت متزوجه ام غير متزوجه

وأذا باشرت الاعمال التجاريه على سبيل الاحتراف فنها تكتسب صفة التاجر وتخضع للالتزامات مثل الرجل